




لائحة إجراءات المشتريات



جدول المحتويات

الباب الأول: أحكام عامة	4
المادة 1: الأهداف	4
المادة 2: نطاق التطبيق	4
المادة 3: الجهة المختصة	4
المادة 4: الواجبات والمسؤوليات	4
المادة 5: سجل الموردين	4
المادة 6: حظر التجزئة	5
المادة 7: ضوابط الشراء والتخزين	5
المادة 8: الالتزام والتدريب	5
المادة 9: مبادئ المنافسة	5
المادة 10: تضارب المصالح	5
الباب الثاني: التخطيط وطرق الشراء	6
المادة 11: خطة الشراء السنوية	6
المادة 12: طرق الشراء	6
المادة 13: الأمر المباشر	6
المادة 14: الشراء بالمارسة	6
المادة 15: المناقصة المحدودة	6
المادة 16: المناقصة العامة	7
الباب الثالث: دورة الشراء وإدارة السجلات	7
المادة 17: دورة طلب الشراء	7
المادة 18: أوامر الشراء	7
المادة 19: الاستلام والفحص	7
المادة 20: الفواتير والمدفوعات	7
المادة 21: الاعتماد المستندي والاستيراد	8
المادة 22: إدارة السجلات والحفظ	8

الباب الرابع: التأهيل والتقييم والجزاءات	8
المادة 23: التأهيل المسبق	8
المادة 24: تقييم الموردين	8
المادة 25: الجزاءات والعقود	8
الباب الخامس: الشفافية والتظلمات والتحديث	9
المادة 26: الشفافية والإفصاح	9
المادة 27: التظلمات	9
المادة 28: المراجعة والتحديث	9

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمليات الشراء والتعاقد لضمان تطابق الأصناف والخدمات مع المتطلبات المحددة، ووضع معايير اختيار الموردين، وتقييم الموردين المعتمدين دوريًا، وتحقيق أفضل قيمة مقابل المال، وتعزيز الشفافية والإفصاح وفق متطلبات المركز.

المادة 2: نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع مشتريات السلع والخدمات والأعمال داخل المملكة وخارجها وفق الأنظمة، وتشمل الشراء المباشر والممارسة والمناقصة المحدودة وال العامة، وترتبط بخطة الشراء السنوية والميزانية ودليل تفويض الصالحيات.

المادة 3: الجهة المختصة

تُعد إدارة المشتريات الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء ومتابعتها حتى الاستلام أو إتمام الأعمال حسب الشروط المتفق عليها، مع استخدام الأنظمة الإلكترونية المعتمدة لدى المركز وحفظ السجلات وفق مدد الحفظ النظامية.

المادة 4: الواجبات والمسؤوليات

تلتزم إدارة المشتريات بتطبيق السياسات الداخلية، وتوثيق إجراءات الشراء، ومتابعة التوريد، والمشاركة في الاستلام والفحص، والتفاوض للوصول لأفضل قيمة، والحفاظ على علاقات مهنية مع الموردين وتحديث سجلاتهم، وإعداد ومتابعة خطة الشراء السنوية.

المادة 5: سجل الموردين

تنشأ قاعدة بيانات للموردين المؤهلين تتضمن التراخيص، والملاعة المالية، والخبرة، وسجل الأداء، وتُحدث سنويًا مع فتح التسجيل لتوسيع المنافسة، وتُزال الجهات غير الملزمة بناءً على نتائج التقييم.

المادة 6: حظر التجزئة

يُحظر تجزئة المشتريات أو الأعمال للتحايل على طرق الشراء أو حدود التفويض، وتُراجع المشتريات المتكررة لإدراجهما في اتفاقيات أو خطط مجمعة حيث يلزم.

المادة 7: ضوابط الشراء والتخزين

تُراعي حدود التخزين والاعتمادات المخصصة بالموازنة وخطة الشراء، وتحدد تقديرات التكلفة والأسعار المرجعية بما يتواافق مع السوق.

المادة 8: الالتزام والتدريب

يلتزم جميع العاملين بالمشتريات بأحكام هذه اللائحة، وينظم برنامج تدريب وامتثال سنوي مع إثبات الحضور والتقييم وفق متطلبات المركز.

المادة 9: مبادئ المنافسة

تلزم الجمعية بالمساواة وتكافؤ الفرص وتوفير المعلومات الموحدة وتحديد موعد موحد لتقديم العروض، والتعامل مع المرخص لهم فقط، والشراء بأسعار عادلة وفق السوق، والالتزام بالمواصفات، وتوسيع قاعدة الموردين.

المادة 10: تضارب المصالح

يُحظر على جميع المعنيين بالمشتريات تحقيق أي منفعة مباشرة أو غير مباشرة، ويلتزمون بالإفصاح والتناهي عند التعارض باستخدام نماذج معتمدة تحفظ ضمن ملف المنافسة، وتطبق الإجراءات الجزائية الداخلية عند المخالفة.

الباب الثاني: التخطيط وطرق الشراء

المادة 11: خطة الشراء السنوية

يعد مدير إدارة المشتريات خطة سنوية قبل بداية السنة المالية تشمل نوع وطبيعة المشتريات، مكان التنفيذ، أسلوب الطرح والتعاقد، والتكلفة التقديرية، وتحدد دورياً، وينشر ملخصها وفق ما تسمح به سياسات المركز.

المادة 12: طرق الشراء

تعتمد الجمعية الأساليب الآتية: الأمر المباشر، الممارسة، المناقصة المحدودة، المناقصة العامة، وفق ضوابط هذه اللائحة ودليل التفويض.

المادة 13: الأمر المباشر

يجوز في حالات: الاحتكار المثبت، الشراء من جهة حكومية، الضرورة القصوى، أو المشتريات الصغيرة؛ على أن يُعد محضر تبرير ويعتمد من صاحب الصلاحية وفق دليل التفويض، وتراجع حدود السقف المالي دورياً بقرار مجلس الإدارة.

المادة 14: الشراء بالمارسة

يتم التفاوض مع عدد كافٍ من الموردين المؤهلين عبر لجنة تُشكل بقرار من المدير التنفيذي، وتوثق أسس المفاضلة الفنية والمالية في محضر توصية يعتمد من صاحب الصلاحية.

المادة 15: المناقصة المحدودة

تُوجه الدعوة لموردين من سجل الموردين وفق معايير الكفاية والملاعة والسمعة، وتُطبق إجراءات المناقصة العامة عدا الإعلان العام، مع توثيق أسس اختيار المدعىون.

المادة 16: المناقصة العامة

تُطرح المنافسة للعامة وفق وثائق معتمدة ومعايير تقييم معلن مسبقاً، وتشكل بقرار من المدير التنفيذي لجان: إعداد الشروط، فتح المظاريف وتفریغ العروض، والبت، وترمى على العرض المطابق فنياً والأقل سعراً أو الأفضل قيمة حسب المعايير المنشورة، مع تمكين التظلمات خلال مدة محددة.

الباب الثالث: دورة الشراء وإدارة السجلات

المادة 17: دورة طلب الشراء

يتلقى أخصائي المشتريات طلب الشراء عبر النموذج المعتمد، ويتحقق من اكتمال البيانات وتوقيع رئيس القسم المستفيد، وموافقة الإدارة المالية، ثم يعتمد صاحب الصلاحية إصدار أمر الشراء.

المادة 18: أوامر الشراء

يُصدر أمر شراء يتضمن الموصفات والكميات والأسعار ومدة التسليم والشروط العامة والجزاءات، وينجز المورد رسمياً، وتحفظ جميع المراسلات والوثائق في الملف.

المادة 19: الاستلام والفحص

تشكل لجنة استلام وفحص عند اللزوم للتأكد من المطابقة للموصفات والكميات، ويُحرر محضر استلام وسند إدخال مخزني، وتُسجل الفروقات وتتخذ إجراءات التعويض أو الاستبدال.

المادة 20: الفواتير والمدفوعات

تُراجع الفواتير مقابل أوامر الشراء ومحاضر الاستلام، وتُستكمل مستندات الصرف وفق الأنظمة المالية، وتُسدد المستحقات ضمن المدد المتفق عليها بعد التحقق من الالتزام التعاقدى.

المادة 21: الاعتماد المستند والاستيراد

عند الشراء من الخارج يفتح اعتماد مستند وفق المعايير المصرفية، وتُوثق الرسوم البنكية والتخلص، وتُسدد الرسوم الجمركية، ويُعد سند استلام بعد الفحص والتسuir، ثم يُقفل الاعتماد مستندياً.

المادة 22: إدارة السجلات والحفظ

تحفظ ملفات المنافسة والتعاقد والسجلات إلكترونياً وورقياً بالحد الأدنى للمدة التي يقرها المركز، مع تمكين الاطلاع للرقابة الداخلية والخارجية.

الباب الرابع: التأهيل والتقييم والجزاءات

المادة 23: التأهيل المسبق

يجوز تنفيذ تأهيل مسبق عبر إعلان أو دعوة لوردين لتقديم مستندات الأهلية الفنية والمالية والقانونية، وفق معايير معينة، وتُستخدم نتائجه في الترسية أو في حصر الدعوة بالمناقصة المحددة.

المادة 24: تقييم الموردين

يُطبق نموذج تقييم أداء دوري يشمل الجودة، الالتزام بمواعيد، الأسعار، وخدمة ما بعد البيع، وتبني قرارات الإدراجه أو الإيقاف أو الإزالة من السجل على نتائج التقييم.

المادة 25: الجزاءات والعقود

تتضمن وثائق المنافسة شروط الجزاءات والتأخير وفسخ العقد وحجز الضمانات عند الإخلال، وتطبق بحسب ما ورد في العقد ومحاضر الإثبات.

الباب الخامس: الشفافية والتظلمات والتحديث

المادة 26: الشفافية والإفصاح

تلزム الجمعية بتوفير المعلومات الموحدة للمنافسين، ونشر أو رفع ما يلزم من خطط ونتائج منافسات وتقارير عبر الخدمات الإلكترونية، مع مراعاة سرية العروض.

المادة 27: التظلمات

يُتاح للمنافسين تقديم اعترافات خلال مدة محددة بعد الترسية الأولية، وتفصل لجنة مختصة في الاعتراف بمحضر مُسبب يُعرض على صاحب الصلاحية، وينبئ القرار للمعترض.

المادة 28: المراجعة والتحديث

تُراجع هذه اللائحة سنويًا أو عند صدور تحديثات نظامية من المركز، وترفع النسخة المنقحة للاعتماد من مجلس الإدارة، وينبئ جميع المعنيين بالتغييرات.

✓ اعتمد مجلس إدارة الجمعية لائحة إجراءات المشتريات في الاجتماع رقم (4) وتاريخ 2025/10/19